

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

النزول بالأبطح .

فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيرا ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة قال ابن عمر : يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ وكان طاوس يحصب في شعب الجور وكان سعيد بن جبير يفعل ثم تركه وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة قال ابن عباس : التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وعن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون اسمح لخروجه إذا خرج متفق عليهما ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله ﷺ فإنه كان ينزله قال نافع : كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ متفق عليه وقال ابن عمر : [كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه